

أحكام القرآن

@ 115 أفضل ولعلمائنا مثله ولهم قول ثالث إن الفطر في الغزو أفضل وتعلق الشافعي بالحديث الصحيح ليس من البر الصوم في السفر وضح أنه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر في السفر قال ابن شهاب وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلق أصحابنا في أن الفطر في الغزو أفضل بالحديث الصحيح إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا .

والصحيح أن الصوم أفضل لعموم قوله تعالى (! !) وأما فطر النبي صلى الله عليه وسلم فإنه روي في الصحيح أنه قيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينتظرون فطرك فأفطر ولا خلاف في أن من شق عليه الصوم فله الفطر .

وقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر من وجد قوة فصام فذلك حسن ومن